

# لائحة الإرشاد السياحي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) وتاريخ 19/5/1444هـ

[mt.gov.sa](http://mt.gov.sa)

الموضوع: الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي

- ابن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦، هـ،
- وبناءً على الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصرار والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلية في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة"،
- وبناءً على المادة العادمة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على أن "تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: ١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة.
- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة".
- وبناءً على ما تضمنته المادة السابعة عشرة من النظام، بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (تعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الإرشاد السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنتفاذة، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

الخبير  
الوزير

وزير السياحة



أحمد بن عقيل الخطيب

ص.ب. 66680 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية  
P.O. BOX: 66680 Riyadh 11586 Saudi Arabia  
T: +966 11 8808855 F: +966 11 8808390 info@mt.gov.sa

CONFIDENTIAL مقيّد



## المحتويات

الصفحة	الوصف
4	الفصل الأول: أحكام تمهدية
6	الفصل الثاني: الترخيص
9	الفصل الثالث: الإعفاءات
11	الفصل الرابع: الالتزامات المستمرة
14	الفصل الخامس: أحكام عامة
16	جدول المقابل المالي





# الفصل الأول

# أحكام تمهيدية



### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام السياحة.

**اللائحة:** لائحة الإرشاد السياحي.

**الوزارة:** وزارة السياحة.

**الوزير:** وزير السياحة.

**الإرشاد السياحي:** ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

**الترخيص:** وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن صاحبها من ممارسة الإرشاد السياحي.

**المرخص له:** كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على ترخيص من

الوزارة وفقاً للنظام وللائحة.

**خدمات السفر والسياحة:** ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقه، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

**الوجهة السياحية:** مساحة جغرافية (أو موقع) تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية، أو يحتوي على مقومات سياحية، وفقاً للمادة (ال السادسة ) من النظام.

**السائح:** الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمختصة.

**أدلة الإجراءات:** وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

**العنوان الرسمي:** العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

تنظم اللائحة نشاط إرشاد السياحي، وتحدد ضوابط الحصول على الترخيص اللازم لممارسته وشروطه ومتطلباته وإجراءاته، وتحدد الالتزامات المستمرة على المرخص له والأحكام العامة.

### المادة الثانية:





# الفصل الثاني الترخيص



**المادة الثالثة:** لا يجوز ممارسة نشاط الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهاءه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

**المادة الرابعة:** تكون فئة ترخيص الإرشاد السياحي وفقاً للآتي:

1. فئة إرشاد سياحي متخصص: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في تخصص محدد من التخصصات التي تعتمدتها الوزارة.
2. فئة إرشاد سياحي مسار: تقديم خدمة الإرشاد السياحي لمسار سياحي يمر بمنطقة أو بعده مناطق، تعتمدته الوزارة.
3. فئة إرشاد سياحي موقع: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في موقع سياحي محدد النطاق، تعتمدته الوزارة.

**المادة الخامسة:** يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص الآتي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة.
3. ألا يكون لديه أي عائق صحي يمنعه من تقديم الخدمة.
4. أن يجتاز الدورات والاختبارات والمقابلات التي تعتمدتها الوزارة للتراخيص حسب الفئة المطلوبة.
5. ألا يكون من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يرد إليه اعتباره.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص المعد من الوزارة.

**المادة السادسة:** على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص.



**المادة السابعة:** 1. يجب أن يحتوي الترخيص على بيانات المرخص له، وفنته، وتاريخ إصداره وانتهائه، وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.

2. لا تزيد مدة سريان الترخيص على (3) سنوات، قابلة للتجديد.

**المادة الثامنة:** 1. على المرخص له - في حال رغبته في تجديد الترخيص - التقدم للوزارة خلال (60) يوماً قبل انتهاءه، مع توفير الاشتراطات للتجديد حسب الآتي:

أ. التعهد بتوفير الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.

ب. سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

2. بعد استيفاء ما تضمنه الفقرة (1) من هذه المادة تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (3) سنوات.

**المادة التاسعة:** على المرخص له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة، عند إلغاء الترخيص أو تعليقه مؤقتاً، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.



## الفصل الثالث الاعفاءات



يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة -عدا الفقرة (2) والفقرة (5)-، وذلك وفقاً للاعتبارات الآتية:

1. حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.
2. توفر مؤهلات، أو قدرات، أو مهارات، أو خبرات، عالية ومطلوبة لدى مقدم طلب الترخيص.
3. أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.





## الفصل الرابع الالتزامات المستمرة



**المادة  
الحادية عشرة:**

- يلتزم المرخص له بالآتي:
1. اشتراطات الترخيص طوال فترة سريانه.
  2. عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص.
  3. تقديم خدمات الإرشاد السياحي -ما لم تكن فئته إرشاد سياحي موقع- من خلال مقدم خدمات سفر وسياحة مرخص له من الوزارة.
  4. التقييد بما تقره إدارة الموقع المسمول بالترخيص من سياسات وضوابط لاستقبال السياح وتقديم خدمة الإرشاد السياحي لهم داخل نطاق الموقع.
  5. تقديم خدمات الإرشاد السياحي في حدود الموقع السياحي أو التخصص المحدد بحسب فئة الترخيص.
  6. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
  7. تمكين مقتني السياحة من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائه، والتعاون معه وتقديم التسهيلات له.
  8. عدم استخدام اسم الوزارة وشعارها في أي إعلان أو أي نشاط تسويري إلا بعد الحصول على موافقتها.
  9. التجاوب مع الوزارة، على مدار الساعة.

**المادة  
الثانية عشرة:**

- يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:
1. تعليق الترخيص على الصدر طوال فترة تقديم خدمة الإرشاد السياحي، وتوضيح بيانات الترخيص وفئته على جميع الصفحات والموقع الإلكتروني الرسمي التابع له.
  2. عدم استخدام الترخيص المنتهي.
  3. استخدام اللغة أو اللغات المحددة في الترخيص أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.
  4. الالتحاق بالبرامج التأهيلية والتدريبية التي تحددها الوزارة.
  5. تحري الدقة في المعلومات المقدمة للسياح، وعدم تقديم أي معلومات مضللة أو تخالف الحقائق أو تضر بسمعة المملكة ومصالحها.



6. أداء المهام المتعاقد عليها مالم تتعارض مع الأحكام النظامية.
7. عدم رفض تقديم الخدمة دون سبب مبرر.
8. التقييد بارتداء زي يتناسب مع طبيعة الرحلة والذوق العام.
9. التحلي بالأخلاقيات السامية والقيم الحميدة.
10. عدم طلب عمولة، أو مكافأة، أو هدية، أو خدمة من السياح والمنشآت التي يتعامل معها أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.

**المادة** يتلزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة

**الثالثة عشرة:** للوزارة- بالآتي:

1. تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
2. تحديث بياناته في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغييرها.

**المادة** يتلزم المرخص له -لضمان أمن وسلامة السائح خلال تنفيذ الخدمة- بالآتي:

1. المحافظة على سرية معلومات السائح وخصوصيتها، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دونأخذ موافقته.
2. التقييد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والأخلاق، وغيرها، وأنشأ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
3. عدم تقديم خدمة الإرشاد السياحي خلال زiyارة المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو الجمركية، دون إذن من الجهات المختصة يتضمن تعليمات التصوير في تلك المواقع.
4. عدم قيادة وسيلة النقل أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.
5. إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فوراً وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة عند تنفيذ الخدمات.
6. الإعلان للسياح عن الإرشادات والتعليمات الواجب اتباعها خلال تنفيذ الخدمة مثل: (قواعد احترام الذوق العام وما في حكمها، وقواعد التدخين، وغير ذلك).





# الفصل الخامس أحكام عامة



**المادة الخامسة عشرة:**

- يُخضع ممارس نشاط الإرشاد السياحي للأعمال التغبيش وفقاً للنظام ولوائحة، وأدلة الإجراءات الذي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (5) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

**المادة السادسة عشرة:**

دون الإخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض المهام الموكلة لها بموجب النظام واللائحة، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهام المسندة إليها وفق ما تحدده الوزارة، وذلك وفقاً لأحكام النظام ولوائحة.

**المادة السابعة عشرة:** تصدر أدلة الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه -بناء على اقتراح الوزارة- وتحدد بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

**المادة الثامنة عشرة:** يُعد ما ترسله الوزارة لممارسي نشاط الإرشاد السياحي على العنوان الرسمي إبلاغاً رسمياً.

**المادة التاسعة عشرة:** تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.



## جدول المقابل المالي لنشاط الإرشاد السياحي

مدة الترخيص			الخدمة
ثلاث سنوات	ستين	سنة	
الم مقابل المالي (بالي ريال السعودي)			
1,000	750	500	إصدار الترخيص

مدة الترخيص			الخدمة
ثلاث سنوات	ستين	سنة	
الم مقابل المالي (بالي ريال السعودي)			
750	500	250	تجديد الترخيص



